| الرقـــــم: |
|--------------|
| التــــاريخ: |
| الموضوع: |
| المرفقــات: |



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي رقم التسجيل (٣٥٢٥)

سياسات الصرف للبرامج والأنشطة

لجمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي نصريح رقم (٣٥٢٥)

| الرقــــم: | |
|--------------|-----------|
| التــــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقــات: | (الســـلي |

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

الموضوع: سياسات الصرف للبرامج والأنشطة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه وسلم، وبعد:

المادة الأولى: المخولون بالصرف

يعتبر المخولون بالتوقيع على حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله هم المعتمدون، هي معتمدة الصرف وأوامر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال- كل بحسب اختصاصه - دفع النقود وتحرير الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد اللجنة المخولين بالتوقيع لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية والإدارية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

المادة الثانية: سند الصرف

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

- أ يتم سداد مصاريف الجمعية- سواءً للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:
- ا. نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات النثرية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
 - ٢. بشيك على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
 - ٣. حوالة بنكية
- ب يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من المخولين بالتوقيع علو حساب الجمعية لدى البنك وتشغيله طبقاً للإجراءات المعتمدة.

| الرقـــــم: | |
|--------------|---------|
| التــــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقات: | لســـلي |
| | |

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

المادة الثالثة: الصرف على البرامج والأنشطة

- ١- جميع المصروفات النقدية أو بشيكات مهما كانت قيمتها لا تتم إلا بعد موافقة المسئول المختص.
- ٢- لا يجوز الصرف من الإيرادات النقدية مطلقاً. وتخصص مبالغ عهد المواجهة المصروفات والنثريات المختلفة يتم تغذيتها بشبكات تصرف من البنك.
 - ٣- تدفع التزامات الجمعية للغير بشيكات.
 - ٤- المبالغ المدفوعة بشيكات يراعي فيها ما يلي:
 - أ- التأكد من استيفاء المستندات الدالة على استيفاء الصرف واعتمادها من المشرف المالي.
 - ب- إعداد أمر صرف بشيك مستوف الشروط قبل إصدار الشيك.
 - ت- أن يكون اسم المستفيد المدون بالشيك هو نفس الاسم المدون بأمر صرف الشيك.
- ث- تحفظ دفاتر الشيكات بخزينة الجمعية طرف المشرف المالي وتسجل بالدفاتر على أساس تسلسلها الرقمي.
- لا يجوز تسليم الشيك لغير المستفيد الأصلي إلا بتفويض رسمي ممن له صلاحية التفويض. لا يجوز بناء على اقتراح المشرف المالي صرف عهدة مؤقتة للقيام بتنفيذ مهمة عاجلة أو ذات طبيعة خاصة على أن يتضمن المقترح اسم المسئول عن العهدة ومقدارها والمدة التي يجب أن تسدد خلالها.

المادة الرابعة: تحرير سندات الصرف

يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

- ١. اسم المستفيد
- ٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
 - ٣. المبالغ بالأرقام والحروف
 - ٤. رقم الشيك المسحوب
 - ٥. أسباب الصرف.
 - ٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.
- ٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده راجعه، مدير الشؤون المالية والإدارية).
 - ٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.

| الرقــــم: | |
|--------------|------|
| التــــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقــات: | رسطى |

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

المادة الخامسة: الشيكات

- الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلى:
 - ١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
 - ٢. تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحروف.
 - ٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية.
- ب- يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- ت- يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الألية.
- ث- يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضا بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.
- ج في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل(قبض) بالشيك.
- ح حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يغيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

المادة السادسة: إجراءات المدفوعات

تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاءً منها مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف وتكون إجراءات الصرف وفق الآتى:

- ا. قبل موافقة اللجنة المخولين بالتوقيع على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:
 - ٢. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة منه.
 - ٣. أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها.
 - ٤. إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.

| الرقــــم: | |
|-------------|--------|
| التـــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقــات: | ســـلي |

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

| إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن 1000 ريا بتوقيع مدير الإدارة الطالبة | ٠. |
|---|----|
| لها وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفي بتوقيع مدير الإدارة على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها | |
| للعبنات والمواصفات المطلوبة | |

- ٦. نسخة أمر التوريد (الشراء).
- ٧. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- ٨. التأكد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختم المستندات بختم (صُرِفَ) فور سداد الثمن.

المادة السابعة: سندات الصرف الملغاة

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة الشؤون المالية والإدارية) وتوقيعه.

المادة الثامنة: الوثائق المؤيدة للصرف

- الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفواتير والكشوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترفق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفواتير باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة المخولين بالتوقيع بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشترط ان يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المادة التاسعة: العُهد المستديمة

أولاً: العُهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثرية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلى المخصص من النفاذ.

| الرقـــــم: | |
|--------------|--|
| التــــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقات: | |



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

| يحق لمديري الإدارات طلب عهد شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك بشكل كتابي | i |
|--|---|
| يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى اللجنة المخولين بالتوقيع للمراجعة | |
| والاعتماد | |

- ب يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
- 1. الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل اللجنة المخولين بالتوقيع، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
 - ٢. النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- ت يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ اللجنة المخولين بالتوقيع القرار بالزيادة أو النقصان.
 - ث يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
 - ١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ٢. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - ٣. ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
- ج تُصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:
- يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أو لا بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- خ يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يُعتمد من إدارة الشؤون المالية والإدارية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
- د عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.
- ذ ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم "صنرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختمها بختم (روجِعَ).
- ر تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناء على طلب اللجنة المخولين، ويُعد بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى اللجنة المخولين بالتوقيع ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
- ز بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإقفالها في حسابات مجملة.

| الرقـــــم: | |
|--------------|-----|
| التــــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقات: | رقع |



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

| - في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع | س |
|--|---|
| المصروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة، ويعتمد من اللجنة المخولين | |
| بالتوقيع ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ 1000 ريا– فقط | |
| ألف رباس عودي لا غير | |

ثانياً: تصفى العهد المستديمة في الحالات التالية:

- 1. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستقطع كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 - ٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
 - أ. تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:
 - ١. استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
 - ٢. أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
 - ٣. يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
 - ٤. تتم كتابة المبالغ بالأرقام والحروف.
 - ٥. يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصروف.
 - ٦. أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
 - ٧. أن تكون المستندات بتواريخ مقاربة لتاريخ تقديمها.
 - ٨. ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة العاشرة: العهدة المؤقتة

- أولاً: العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.
- أ. تعتمد العهدة المؤقتة من اللجنة المخولين بالتوقيع بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:
 - 1. الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي
 - ٢. النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.
- ب. لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفى النواحى الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.
- ج. لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة ومستديمة إلا بعد تسويتها.

| الرقـــــم: | |
|--------------|--------|
| التــــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقات: | السلاي |

وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلى

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

| ىلى | المؤقتة ما | العمدة | لاً عن | ، مسؤ ہ | ن یکه ن | ر فيم. | ىشت ط | د |
|-----|------------|--------|--------|---------|---------|--------|-------|-------|
| بىي | الموقفة ما | العهده | ے عض |) مسوو | ں بدور | ۔ فیمر | بسره | 4 |

- ١. أن يكون من العاملين في الجمعية.
- ٢. ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية والإدارية.
 - ٣. ألا يكون تابعاً لأى لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.

ثانياً: تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها على أن ويعد من أصل ونسخة كما يلي:

ثالثاً: تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب بالصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.

رابعاً: تصفى العهد المؤقتة في الحالات التالية:

- ١. في نهاية السنة المالية ويورد المتبقي منها إلى البنك.
- ٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة
 أو إنهاء العمل.
- خامساً: الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي وسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل ال عهد العينية) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
- سادساً: لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواءً كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلمها.
- سابعاً: يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطاب تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.
- ثامناً: اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعني بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكد إدارة الشؤون المالية والإدارية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

| الرقـــــم: | |
|------------------|--|
| التــــاريخ: | |
| الموضوع: | |
| المرفقات: | |



وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالسلي

رقم التسجيل (٣٥٢٥)

تاسعاً: يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفر تفيها الشروط الأتبة:

- 1. أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل اللجنة المخولة بالتوقيع.
- الا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

والله الموفق

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة في اجتماع مجلس الإدارة (٢) بتاريخ: ٢/١٢/٢٤ هـ الموافق ١٤٤٦/١٨ م.

رئيس مجلس الإدارة سليمان محمد الصقر

